غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٥
4367 رقم الوارد:

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥- تعليمات شروط
وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات
الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها / صادرة بمقتضى البند (٢)
من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٥١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة (١): تُسمّى هذهِ التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها لسنة ٢٠٢٥) ويُعمَل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذهِ التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون الاتصالات.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
أجهزة الاتصالات : الأجهزة التي تستخدم لنقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.
أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات التي تُستخدم من المُستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.
أجهزة ومكونات البنية التحتية : أجهزة الاتصالات والمعدات التي تُستخدم في بناء وتشغيل وتقديم وادارة خدمات شبكات الاتصالات العامّة.
الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع مُحددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.
موافقة الإدخال : الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية أو التي تم فحصها أو معاينتها وإجازتها فنياً من قبل الهيئة.
الإدخال المؤقت : إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة.
البحث والتطوير : الدراسات والتجارب والأبحاث التي تُجرى على أجهزة الاتصالات بهدف تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها أو بهدف إجراء تجربة تقنية جديدة لم يسبق تطبيقها محليًا أو لغاية التحقق العملي من أدائها.
الاستخدام الخاص : استخدام أجهزة الاتصالات لأغراض غير تجارية.

ب- تُعتمَد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذهِ التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): تُصنف أجهزة الاتصالات على النحو التالي:

أ- أجهزة الاتصالات السلكية، وهي الأجهزة التي لا تستخدم طيف الترددات الراديوية في تشغيل أو تقديم أو إدارة خدمات الاتصالات.
ب- أجهزة الاتصالات الراديوية، وتكون على النحو التالي:
١- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى، والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى، والتي تعمل وفقًا للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها، بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.
٢- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية، والتي تتطلب الحصول على رخصة استخدام الترددات والتي لا تندرج ضمن التصنيف الوارد في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
ج- أجهزة الاتصالات الطرفية.
د- أجهزة ومكونات البنية التحتية.

المادة (٤): يقتصر التقدم للحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، على الجهات التالية:

أ- الشركات والتجار المسجلين في سجل الشركات، أو السجل التجاري، والحاصلين على رخصة مهن سارية المفعول.
ب- الشركات والمؤسسات المحلية، الحاصلة على إذن الحصول على الموافقة النوعية بالنيابة عن الجهات الأخرى.

المادة (٥): أ- يُقدم طلب الحصول على الموافقة النوعية لجهاز الاتصالات إلى الهيئة، وفق النموذج المعتمد ورقيًا أو إلكترونيًا.

ب- ترفق بطلب الحصول على الموافقة النوعية الوثائق التالية:
١- شهادة السجل التجاري أو شهادة التسجيل.
٢- رخصة المهن سارية المفعول.
٣- شهادة المطابقة الفنية، الصادرة عن الشركات المصنعة، أو ما يعادلها من شهادات صادرة عن مختبرات فحص فنية، حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات.
٤- تقارير الفحص التي تثبت مطابقة أجهزة الاتصالات للمتطلبات التنظيمية الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة، على أن تتضمن ما يلي:
أ- الجوانب المتعلقة بالطيف الترددي.
ب- التوافقية الكهرومغناطيسية.

ج- الأمان الكهرومغناطيسي والأمان الكهربائي.

٥-شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة للأجهزة ذات العلاقة، وذلك في حال عدم إدراج رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة.

٦-صور واضحة لجهاز الاتصالات، وبطاقة البيانات.

ج- تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- دراسة الطلب المُقدم، والتأكد من تلبية الشروط والمتطلبات الفنية، وفي حال وجود نقص في الوثائق أو المعلومات، أو عدم دفع الأجور؛ على مُقدم الطلب استكمال النواقص المطلوبة أو دفع الأجور – حسب مقتضى الحال – وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغه.

٢- التأكد من أن تكون الشهادات وتقارير الفحص الفنية متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة، والصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات أو ما يعادلها من الشهادات والتقارير الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية.

٣- منح الموافقة النوعية لكل نوع، وموديل، واسم مصنع، واسم حامل الموافقة النوعية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يقتصر فيها الاختلاف على اللون أو الشكل الخارجي أو التغليف أو غير ذلك، شريطة تزويد الهيئة بالوثائق التي تثبت ذلك.

د- إذا كانت المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب الحصول على الموافقة النوعية لها غير مُعتمدة من قبل الهيئة؛ تقوم الهيئة بالتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات، أو هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية، شريطة عدم تعارض تشغيلها مع أحكام القانون والتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

ه- يشترط في تقارير الفحص المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادّة أن تكون صادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، وأن يكون الاعتماد مختصًا بفحص أجهزة الاتصالات ذات العلاقة وساري المفعول.

و- تكون مدّة صلاحية الموافقة النوعية سنتين، تبدأ من تاريخ منحها وتنتهي حكماً بانتهاء مُدتها.

ز- يُسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية قبل تاريخ انتهائها، بمدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المُجددة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.

ح- إجراء أي تعديل على الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا يؤثر على مُدّة صلاحيتها.

ط- يعتبر طلب الحصول على الموافقة النوعية مُلغى، في حال عدم استكمال النواقص المطلوبة أو دفع الأجور خلال المُدة المبينة في البند (١) من الفقرة (جـ) من هذه المادة.

المادة (٦): أ- تعتبر الموافقة النوعية، الممنوحة من قبل الهيئة، موافقة للإدخال لأجهزة الاتصالات التالية:

١-أجهزة الاتصالات السلكية.

٢-الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى.

٣-أجهزة الاتصالات الطرفية، باستثناء الأجهزة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب-تمنح الهيئة موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات الحاصلة على الموافقة النوعية بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، لأجهزة الاتصالات التالية:

١- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى.

٢- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية.

٣- أي أجهزة اتصالات يتطلب إدخالها الحصول على موافقات إضافية.

ج-تعتبر الموافقة النوعية، الممنوحة من قبل الهيئة لأجهزة ومكونات البنية التحتية للجهات المرخصة مقدمة خدمات الاتصالات العامّة، الحاصلة على رخص فردية أو رخص فنوية (أ)؛ موافقة للإدخال بذات الشروط والأحكام.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تقوم الهيئة بدراسة طلبات الموافقة على إدخال أجهزة ومكونات البنية التحتية، للجهات المرخصة للأجهزة غير الحاصلة على موافقات نوعية.

هـ- للهيئة منح موافقة الإدخال لأجهزة ومكونات البنية التحتية، للجهات غير المرخصة وذلك بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة.

و- للهيئة في حال عدم توفر متطلبات الحصول على الموافقة النوعية؛ إدخال أجهزة الاتصالات بناءً على نتائج المعاينة أو الفحوصات الفنية التي تقوم بها الهيئة شريطة عدم تعارضها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة.

ز- على طالب الحصول على موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات غير الحاصلة على الموافقة النوعية؛ تقديم عينة للأجهزة تبين النوع والموديل مدعمة بالمستلزمات اللازمة للفحص من قبل المعنيين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك.

المادة (٧): أ- يُقدَّم طلب الإدخال المؤقت إلى الهيئة، وفق النموذج المُعد لهذه الغاية، مرفقًا به ما يلي:

١- قائمة بأسماء أجهزة الاتصالات المطلوب الإدخال المؤقت لها تتضمن وصفها (النوع والموديل) وعددها.

٢- المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة.

٣- الغاية المُخصصة للاستخدام.

٤- مُبررات طلب الإدخال المؤقت.

ب- إذا كانت طبيعة عمل أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها إدخالًا مؤقتًا تتطلب الحصول على رخص وموافقات إضافية، فتتخذ الإجراءات اللازمة، وفق التشريعات ذات العلاقة، قبل منح موافقة الإدخال المؤقت.

ج- تكون مُدّة الإدخال المُؤقت بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ويجوز للهيئة، في حالات خاصّة ومُبررة تمديد مُدّة الإدخال المؤقت وفقًا لما تراه مناسبًا.

د- في حال رغبة الجهة الحاصلة على موافقة الإدخال المؤقت بإدخال أجهزة الاتصالات بشكل دائم، بعد مرور المُدّة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادّة؛ فيتم اتباع إجراءات الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، وفقًا لأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

هـ- الحصول على موافقة الإدخال المؤقت لا يعني بأي حال من الأحوال اعتبار أجهزة الاتصالات حاصلة على الموافقة النوعية.

المادة (٨): أ- يجوز لأي من الجهات التالية أن تتقدم بطلب الإدخال إلى الهيئة لغايات البحث والتطوير وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية:

١- الشركات المُرخصة من قبل الهيئة.
٢- المكاتب الإقليمية والوكلاء المحليين المعتمدين من قبل الشركات الأم المصنعة.
٣- المعاهد والكليات والجامعات، وأية جهات تعليمية أخرى.
٤- الجهات الحكومية وحاضنات الأعمال الريادية.

ب- تكون مُدّة الإدخال لغايات البحث والتطوير ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ويجوز للهيئة في حالات خاصّة ومُبررة تمديد تلك المُدّة وفقًا لما تراه مناسبًا.

ج- تلتزم الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادّة بما يلي:

١-تلبية أجهزة الاتصالات للمواصفات الفنية الأساسية المُعتمدة من قبل الهيئة وتزويدها بالوثائق الفنية ذات العلاقة، والأرقام التسلسلية الخاصة بها.
٢-أن تكون أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها أجهزة إتصالات طرفية، أو أجهزة الاتصالات الراديوية ذات قدرة بث منخفضة.
٣-أن تكون الغاية المُخصصة لإدخالها البحث والتطوير.
٤-أن لا يزيد عدد أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها على (٣٠) جهازًا من كل موديل.
٥-اتباع إجراءات الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، وفقًا لأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، في حال الرغبة بإدخال أجهزة الاتصالات بشكل دائم بعد مُضي المُدّة المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادّة.

د- إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها لغايات البحث والتطوير تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخصة استخدام ترددات، فيتم السير بالإجراءات وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، قبل منح موافقة الإدخال.

المـادة (٩): أ- يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغاية الاستخدام الخاص وفقًا لما يقرّه المجلس لهذه الغاية.

ب- يُشترط في أجهزة الاتصالات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة أن تكون متوافقة مع المواصفات الفنيّة الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، ووفقًا لرخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم، وألا تتطلب الحصول على موافقات أو رخص إضافية من قبل الهيئة.

ج- إذا زاد عدد أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص عن العدد المقر من قبل المجلس، فيتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٠): أ- تمنح الهيئة موافقة إدخال أجهزة الاتصالات للجهات الحكومية، والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية شريطة تزويد الهيئة بما يلي:

١- قائمة بأسماء أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها، تبين وصفها (النوع والموديل)، وعددها.
٢- المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة.
٣- الغاية المخصصة لاستخدامها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط عند منح الموافقة توافق أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها مع المواصفات والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

ج- تعفى الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الحصول على الموافقة النوعية.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادّة، يتم السير بالإجراءات اللازمة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص أو موافقات إضافية.

المادة (١١): يُسمح بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة ومكونات البنية التحتية المجددة أو المعاد تصنيعها الى المملكة، شريطة ما يلي:

أ- أن تكون مجددة من قبل الشركة المُصنعة نفسها، أو من قبل أية شركة أخرى لديها تصريح أو إذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد وإعادة تصنيع أجهزة الاتصالات.

ب- أن يُثبت على علبة التغليف بشكل واضح أن الجهاز مجدد أو معاد تصنيعه - حسب مقتضى الحال - واسم الشركة التي قامت بالتجديد أو بإعادة التصنيع.

ج- أن تكون أجهزة الاتصالات المجددة والمعاد تصنيعها – حسب مقتضى الحال- مكفولة لمدة عام واحد على الأقل.

د- التزام الجهة بأي تشريعات نافذة أو متطلبات أخرى ذات علاقة باستيراد أجهزة الاتصالات المُجددة أو المعاد تصنيعها، بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢): أ- يجب أن تتضمن بطاقة بيانات أجهزة الاتصالات ما يلي:
١- اسم المصنع.
٢- النوع والموديل.
٣- الاسم التجاري إن وجد.
٤- رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة للأجهزة التي تحتوي على وظيفة الاتصال الخليوي.
ب- تثبت بطاقة البيانات لأجهزة الاتصالات بأي من الطرق التالية:
١- في مكان بارز على جهاز الاتصالات أو الغلاف الخارجي الخاص به.
٢- إلكترونيًا على جهاز الاتصالات أو على الغلاف الخارجي.
٣- داخل دليل المستخدم لجهاز الاتصالات.
٤- على نظام التشغيل الخاص بجهاز الاتصالات.

المادة (١٣): أ- تتم إجراءات اعتماد الشركات والمؤسسات المحلية الراغبة بالحصول على الموافقات النوعية بالنيابة عن جهات أخرى، على النحو الآتي:

١- يُقدم طلب الاعتماد وفق النموذج المُعتمد، مُتضمنًا اسم الشخص المعنوي طالب الاعتماد أو المفوض بالتوقيع عنه.
٢- تُرفق بطلب الاعتماد الوثائق التالية:
أ- شهادة السجل التجاري أو شهادة التسجيل.
ب-رخصة مهن سارية المفعول.
ج- تفويض من الجهة صاحبة العلاقة لمقدم الطلب.
ب- يشترط للاعتماد ما يلي:
١-توفير الإمكانيات الفنية لإدامة قواعد البيانات المتعلقة بكافّة الموافقات النوعية التي يتم الحصول عليها من قبل الهيئة، وتكون خاضعة للتدقيق من قبل الهيئة.
٢-إثبات أن الغاية من تسجيل الشركة يتعلق بالعمل في مجال الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.
٣-أن يكون من ضمن الكادر الفنّي مهندس اتصالات أو إلكترونيات أو أي تخصص ذي علاقة.
ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (و) و (ز) من المادة (٥) من هذه التعليمات تكون مدّة صلاحية الموافقة النوعية للجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة فقط.

المـــادة (١٤): أ- يقتصر إدخال أجهزة ومحطات الاتصالات لغايات العرض والتخزين على أجهزة الاتصالات التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وأجهزة الملاحة البحرية والجوية الراديوية التي تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة، أو أي أجهزة أخرى تحددها الهيئة، وذلك من قبل الشركات أو المؤسسات المحلية التي من غايات تسجيلها استيراد أجهزة الاتصالات وذلك بعد الحصول على الموافقات النوعية اللازمة.

ب- على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات، المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التقيد بما يلي:

١- السير بإجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات، وفق أحكام التشريعات المعمول بها في الهيئة.

٢- ترخيص ترددات حسب الحاجة للأجهزة الراديوية المُراد إدخالها، وبحسب النطاقات الترددية التي تدعمها.

٣- برمجة جميع أجهزة الاتصالات على الترددات المرخصة للشركة.

٤- إضافة أية أجهزة يتم إدخالها على الرخصة، بعد الحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال حسب الأصول.

٥- استخدام الرخصة في الغرض الذي صدرت من أجله.

٦- عدم تسليم أو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغايات العرض أو التخزين، إلا بعد حصول الجهة الراغبة باستخدام تلك الأجهزة على رخصة استخدام الترددات واستكمال الإجراءات اللازمة من قبل الهيئة.

٧- توفير مكتب أو معرض مرخص حسب الأصول؛ لغايات التخزين والرقابة والتفتيش والمتابعة والكشف، وتبلغ التشريعات والتعاميم والقرارات ذات العلاقة من قبل الهيئة.

٨- تزويد الهيئة بمعلومات الكادر الفني عامل بدوام كامل وليس جزئي، ووثيقة تبين مؤهلات وخبرات وأدوار ومسؤوليات كل منهم على أن يكون من ضمنهم مهندس أو فني متخصص كحد أدنى.

٩- توفير قاعدة بيانات إلكترونية موثقة ومحدثة، تبين كافة السجلات التجارية والبيانات الخاصة بجميع أجهزة الاتصالات التي تم استيرادها وتخزينها وبيعها للجهات المرخصة، مع تحديد الأنواع والموديلات والأرقام التسلسلية لكل منها.

١٠- عدم استخدام أي من أجهزة الاتصالات الراديوية المعروضة أو المخزنة كقطع غيار لأي أجهزة أخرى، إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة من قبل الهيئة.

١١- تزويد الهيئة سنويًا بكشف تفصيلي يبين اسم مالك الشركة، وقائمة بأسماء الموظفين المُختصين ببرمجة وصيانة أجهزة الاتصالات وذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها، مرفقًا به صورة عن بطاقة الأحوال الشخصية سارية المفعول.

١٢- عدم تجاوز العدد الاجمالي المسموح الاحتفاظ به من أجهزة الاتصالات الراديوية وتوابعها داخل المملكة، وذلك بواقع (٥٠) جهاز يدوي متحرك من كل موديل وعدد (٥) خمس للمحطات الثابتة والمتنقلة من كل موديل.

المـــادة (١٥): عنـد رغبـة الجهـة الحاصلـة علـى موافقـة الهيئـة لعرض وتخـزين والمتـاجرة بـأجهزة ومحطـات الاتصـالات الراديويـة ببيـع أيـة مـن أجهـزة الاتصـالات التـي تـم ترخيصـها بموجب رخصة استخدام الترددات الممنوحة لها، يتم ما يلي:

أ- تقوم الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة بتقديم طلب تعديل رخصة الترددات الممنوحة لها بما يعكس أجهزة الاتصالات المراد بيعها، وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تقوم الجهة الراغبة بشراء أي من أجهزة الاتصالات التي تم إدخالها لغايات العرض والتخزين والمتاجرة، بتقديم طلب ترخيص استخدام الترددات حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، وسيتم دراسة تخصيص وترخيص ترددات جديدة لتلك الأجهزة والتأكد من برمجتها عليها.

ج- تقوم الهيئة بدراسة طلبات الشركات والمؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية المتحركة الخاصة، وفقاً لما يلي:

١- الجهات الحكومية والدبلوماسية، المنظمات الدولية، الفنادق والمنتجعات السياحية أو السكنية، البنوك، السفن التجارية والقوارب الملاحية، المستشفيات الصروح التعليمية، المصانع، إدارة المطارات والموانئ والمولات والأسواق التجارية، إدارة المدن التنموية والصناعية وشركات الغاز والبترول.

٢- الجهات التي لا تتوفر لديها تغطية خدمات اتصالات متنقلة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة.

٣- الجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية، مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من أنواع أجهزة الاتصالات الراديوية.

د- تقوم الهيئة بالتأكد من مدى تلبية الطلب المُقدم لمتطلبات الأمن والسلامة الوطنية ومتطلبات أية جهات أخرى ذات علاقة، وللهيئة رفض الطلب الذي لا يلبي متطلبات التأهيل المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ه- تستثنى الجهات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، الراغبة بإدخال وتشغيل شبكات اتصالات راديوية خاصة من السير بإجراءات العرض والتخزين، في حال تحقيقها لمعايير التأهيل، ويتطلب منها السير بإجراءات ترخيص استخدام الترددات.

المـــادة (١٦): أ- على الشركة أو المؤسسة المُقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين والمتاجرة بـأجهزة ومحطـات الاتصـالات الراديويـة تقـديم كفالـة ماليـة بنكيـة بقيمـة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني ولمرة واحدة، باسم الهيئة.

ب- في حال مخالفة الشركة أو المؤسسة لأي من الأحكام أو الشروط أو الإجراءات الواردة في هذه التعليمات، تتخذ الهيئة واحد او أكثر من الإجراءات التالية دون الحاجة لإنذار الشركة أو المؤسسة:

١-مصادرة الكفالة البنكية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة بموجب قرار يتخذ من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
٢-عدم إصدار أية موافقة جديدة للشركة أو المؤسسة على أي طلب مقدم لغايات العرض والتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية.
٣-مصادرة جميع أجهزة الاتصالات الموافق عليها سابقاً للشركة أو المؤسسة غير المباعة.
٤-اتخاذ كافّة الإجراءات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (١٧): تُلغى الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تبين أن منح الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال تم بناءً على معلومات غير صحيحة، أو باستخدام وسائل احتيالية أو غير مشروعة.
ب- مخالفة أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات.
ج- بقرار من المجلس، وفقًا لمقتضيات الصالح العام.

المادة (١٨):

أ- تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة جزءًا لا يتجزأ من رخص الترددات الممنوحة من الهيئة من حيث الشروط والأحكام، ويتم الإشارة لها في الموافقة النوعية.
ب- يجب أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية أو الإنجليزية.
ج- تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة، أو حسب ما تعتمده الهيئة بهذا الخصوص في حينه.
د- تُتبع الإجراءات وفقًا للتشريعات ذات العلاقة إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص وموافقات إضافية.
ه- على الرغم مما ورد في أحكام هذه التعليمات، يتوجب على الجهة مُقدمة طلب الإدخال لأجهزة الاتصالات غير الحاصلة على الموافقات اللازمة لإدخالها، أو مضت المدة الزمنية لإدخالها وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، إعادة تصديرها أو إتلافها وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
و- تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب تعديل في حال إجراء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالنوع، أو الوصف، أو اسم المصنع أو اسم حامل الموافقة النوعية، أو على أية معلومات أخرى تحددها الهيئة.
ز- تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب جديد في حال إجراء أي تغيير على الموديل أو المتطلبات أو المواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة للأجهزة ذات العلاقة.
ح- يحظر إدخال وتشغيل الأجهزة التي يكون الغرض من استخدامها إعاقة تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها.

ط- لا يسمح بإدخال وتشغيل أجهزة تقوية إشارة الهاتف المتنقل إلا من قبل مرخصي شبكات الاتصالات المتنقلة العامة فقط.

ي- تلتزم الجهات الراغبة بإدخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تستخدم تقنيات الحوسبة السحابية بأي تشريعات صادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ك- تلتزم الجهات الراغبة بالحصول على الموافقة النوعية أو بإدخال أو استخدام أجهزة الاتصالات بتزويد الهيئة بأية وثائق أو تقارير ذات علاقة يتم طلبها من قبل الهيئة.

ل- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة، باستثناء الأجهزة الواردة في المواد (٨) و (٩) و (١١) من هذه التعليمات.

م- في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال من قبل الهيئة، يتم التحفظ عليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ضبطها لتصويب أوضاعها وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها والتصرف بها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، ويتم تحميل الجهة التي تم ضبطها التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

ن- للهيئة التصرف بعينات أجهزة الاتصالات المُقدمة لها لغايات الحصول على الموافقات في حال عدم المطالبة بها من قبل مقدم الطلب بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ منح أو رفض الموافقة، وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

س- تتحمل الجهة مقدمة الطلب للحصول على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال جميع التكاليف المالية المترتبة على تزويد واسترداد العينات من وإلى الهيئة وفقا للآلية التي تعتمدها الهيئة.

ع- يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم منح موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على الاستخدامات وخدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.

ف- يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامّة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصّة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.

ص- تقوم الهيئة بالرد على الطلب المقدم للحصول على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال، خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال كافّة متطلبات الهيئة.

ق- في حال طلب الموافقة النوعية أو الإدخال لأجهزة حاصلة على موافقة نوعية مسبقة لجهات أخرى، يتم استيفاء أجور تقديم الطلب ومنح الموافقة النوعية أو الإدخال وإعفاء مقدم الطلب من تقديم الوثائق اللازمة، ويحق للهيئة طلب تزويد أي من المتطلبات متى دعت الحاجة.

ر- الحصول على موافقة الإدخال لا يعني الحصول على الموافقة النوعية، أوالعكس.

ش- للهيئة طلب تزويد أي تقارير إحصائية عن أنواع وأعداد وموديلات أجهزة الاتصالات التي يتم إدخالها عند الطلب من الهيئة.

ت- للمجلس وفي حالات خاصّة ومُبررة، استثناء أي من المتطلبات والشروط ذات العلاقة الواردة في أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٩): أ- يصدر المجلس قائمة تتضمن أجهزة الاتصالات والمعدات المستثناة من إجراءات الحصول على الموافقة النوعية والإدخال.

ب-يُشترط في أجهزة الاتصالات والمعدات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة أن تتوافق مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من الهيئة.

المادة (٢٠): أ- يصدر المجلس مجموعة من الملاحق لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ومنها ما يلي:

١- نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات أو إدخالها.

٢- الأجور.

٣- قائمة الاستثناءات.

٤- قائمة أجهزة الاتصالات، لغايات الاستخدام الخاص.

ب- تعتبر الملاحق المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جزءا لا يتجزء من أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١): تستوفي الهيئة كافّة الأجور وفقًا لما يقرّه المجلس لهذه الغاية.

المادة (٢٢): يَبُتّ المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٣): لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤): تُلغى التعليمات التالية:

أ- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت (voip) لسنة ٢٠٠٥.

ب- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصّة والعامّة لسنة ٢٠٠٧.

ج- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية لسنة ٢٠٠٧.

د- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية لسنة ٢٠٠٧.

ه- تعليمات شروط وإجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية لسنة ٢٠٠٧.

و- تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة لسنة ٢٠٢٤.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم13 لسنة 1995

المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ1995/10/1

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة 1995) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

– تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) حسب الحال بموجب المادة (20) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 .

الفصل الاول

التعريفات

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
الوزير	:	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشاة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الاتصالات	:	نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات ، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او باي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية .
خدمة الاتصالات	:	الخدمة التي تتكون ، كليا او جزئيا ، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام اي من عمليات الاتصالات .

خدمة الاتصالات العامة	:	خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة او لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقا لاحكام هذا القانون .
تكنولوجيا المعلومات	:	انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية .
الموجات الراديوية	:	موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي .
شبكة اتصالات عامة	:	منظومة اتصالات او مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون .
شبكة اتصالات خاصة	:	منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة .
اجهزة الاتصالات الطرفية	:	اجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من اجل ارسال اتصال او استقباله او تمريره او انهائه .
المستفيد	:	الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.
الرخصة	:	الاذن الممنوح من الهيئة او العقد او الاتفاقية الموقع اي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بانشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة او تقديم خدمات اتصالات عامة او استخدام ترددات راديوية ، وذلك وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .
المرخص له	:	الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون .
الموافقة النوعية	:	الموافقة على استعمال انواع محددة من اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بادخالها .
الجدول الوطني لتوزيع الترددات	:	الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات الى حزم لاستخدامها لتوفير انواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات .
المخطط الوطني لتوزيع الترددات	:	المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الامن الوطني في استخدام تلك الحزم .
توزيع حزم الترددات	:	ادخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة او اكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية او الارضية او خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة .

التخصيص	:	الاذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من اجل استخدام ترددات راديوية او قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية .
السجل الوطني لتخصيص الترددات	:	سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها .
محطة راديوية	:	جهاز ارسال او استقبال او اكثر او تكوين مشترك منها ، بما في ذلك الاجهزة المساعدة ، الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية او الراديوية الفلكية او الاذاعية .
الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية	:	الترددات او الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) الى ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال اشارات الاتصالات .
الاتصال الراديوي	:	ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة او علامات او اشارات او صور او اصوات وبجميع انواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والاجهزة والخدمات المرافقة للارسال كخدمة ارسال الاتصال او استقباله او ايصاله .
خدمة البث الاذاعي	:	بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت او ارضية .
الدليل	:	بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة .
شمولية الخدمات	:	توفير الحد الادنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل ايصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها التالية ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات.

الوزير : وزير البريد والاتصالات.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشاة بموجب احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس ادارة الهيئة.

المدير العام : المدير العام للهيئة.

الاتصالات : نقل او ارسال او بث او استقبال الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات سواء كانت شفوية او كتابية بالوسائل السلكية او الراديوية او البصرية او الكهرومغناطيسية واي وسائل اخرى للاتصالات.

الموجات الراديوية : الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (3000) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه.

شبكة الاتصالات العامة : منظومة الاتصالات او مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم العامة خدمات اتصالات للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون.

شبكة الاتصالات الخاصة : منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الخاصة الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.

الخط : السلك او الكيبل او الالياف البصرية او الانبوب او الموصل او موجه الموجة او اي وسيلة اخرى تستعمل او مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية او الكهرومغناطيسية.

اجهزة الاتصالات الطرفية : اجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط الطرفية مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.

المستفيد : الشخص المشترك مع احد المرخص لهم او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة.

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة او تصريح لانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقا لاحكام هذا القانون.

الرخصة : العقد او الاذن او الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص للسماح له بانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

التصريح : الاذن الذي يمنح الى شخص لانشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقا لاحكام هذا القانون.

الموافقة : الموافقة على استعمال او السماح بادخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقا لاحكام هذا القانون. التخصيص : حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية او الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لاستعمالات معينة او في منطقة جغرافية معينة وفقا لاحكام هذا القانون.

الدليل : البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

الفصل الثاني

مهام الوزارة

المادة 3

تتولى الوزارة المهام التالية :

أ. اعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين ، حسب مقتضى الحال ، وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل سنتين وفقا لهذه السياسة .

ب. اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات افقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

ج. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على اساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وباسعار عادلة ومعقولة .

د. تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

هـ. متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

و. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية .

ز. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما .

ح. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واستخدام الانترنت .

ط. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ي. تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعنيين من الجهات العسكرية والامنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الاجرائية للتنسيق بين هذه الاطراف لضمان الاستخدام الامثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.

ك. وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء .

ل. جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة واي من الجهات الحكومية او الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها .

م. العمل على ازالة العوائق امام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:

ا. اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها، والعمل على تطوير

هذه السياسة من اجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وباسعار مقبولة.

ج. متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات.

د. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والدوائر المعنية.

هـ. اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة 4

أ . تنشا في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " ترتبط بالوزير تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية الوكيل العام او اي محام آخر.

ب. تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (ترتبط بالوزير) بعد عبارة (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) الواردة فيها واعتبارها فقرة (أ) ثم باضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 21لسنة 2011 .

المادة 5

يكون مقر الهيئة في عمان ولها ان تنشئ مكاتب لها في اي مكان في المملكة.

المادة 6

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :

أ . تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ب. وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج. تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة .

د. حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتاكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط .

هـ. تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتاكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

و. المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ز. تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح. وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط. ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

1. اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته .

2. اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والامنية .

3. ادامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة .

ي. تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا القانون والتاكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات .

ك. وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول .

ل. منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام .

م. جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات

للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تاثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ن. اصدار تقرير سنوي يبين انشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س. مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ع. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

ف. أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى الهيئة المهام التالية:

ا. تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على اسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب. نشر الوعي العام لاهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بانواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج. حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لالزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

المادة 7

تتالف الهيئة مما يلي :

أ . مجلس المفوضين .

ب. الجهاز التنفيذي .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتالف الهيئة مما يلي:

ا. مجلس الادارة.

ب. المدير العام.

ج. الجهاز التنفيذي.

المادة 8

أ . يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة اعضاء اردنيي الجنسية متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير على ان يكون من بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار.

ب. تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الاول الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من اعضائه لمدة سنتين ولا يجوز انهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لاي سبب كان الا وفقا لاحكام هذا القانون.

ج. يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص) .

د. للوزير بموافقة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون ان يكون لهما حق التصويت.

هـ. يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالاشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

و.1. الى ان يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يمارس مجلس ادارة الهيئة القائم عند نفاذ احكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (12) منه واي صلاحيات اخرى ورد النص عليها ضمن احكامه .

2. كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (16) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. يتالف المجلس على النحو التالي:

1. الوزير :رئيسا.

2. المدير العام:نائبا للرئيس.

3. خمسة اشخاص اردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب

الوزير على ان يكون اثنان منهم على الاقل من القطاع العام:اعضاء.

ب. تكون مدة عضوية الاشخاص المنصوص عليهم في البند (3) من الفقرة (ا) من هذه المادة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما عدا الفترة الاولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط.

ج. يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه او اي صلاحية يفوضها الرئيس له.

المادة 9

أ .1. لا يجوز ان يكون لاي من اعضاء المجلس او لازواجهم او لاقاربهم من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس .

2. على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحا خطيا بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه ان يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل نشات او قد تنشا خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب. اذا خالف اي عضو من اعضاء المجلس احكام الفقرة (ا) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان، ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. لا يجوز ان يكون لاي عضو من اعضاء المجلس منفعة مباشرة او غير مباشرة من اوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس، كما يترتب على كل عضو فيه ان يقدم تصريحا خطيا بعدم وجود اي منفعة له او بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وان يتعهد بتبليغ المجلس عن اي منفعة او علاقة من ذلك القبيل تنشا خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 10

أ . تنتهي عضوية عضو المجلس المعين لاحد الاسباب التالية :

1. الاستقالة .
2. انتهاء مدة العضوية .
3. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .
4. اذا ثبتت الحالة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون .
5. اذا فقد احد شروط العضوية .
6. اذا ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق .

7 . اذا لم يعد قادرا على اداء الواجبات الموكلة اليه كعضو في المجلس لاسباب عقلية او جسمية .

ب. يعين مجلس الوزراء عضوا بديلا في المجلس لاكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

ا. تنتهي عضوية عضو المجلس المعين في اي من الحالات التالية:

1. الاستقالة.

2. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

3. اذا فقد احد شروط العضوية.

المادة 11

تحدد رواتب وعلاوات رئيس واعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعيينهم .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لاعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 12

أ . يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك :

1. دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء .

2. وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

3. منح الرخص المتعلقة باي مما يلي :

أ. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

ب. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة .

ج. تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء واقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي .

4. تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (3) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة .

5. منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة .

6. اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .

7. وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

8. تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة .

9. متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون .

10. اعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .

11. النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول .

12. تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها .

13. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الاخرى ، السلكية او اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

14. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .

15. اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

16. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

17. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح .

18. تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها .

19. اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

20. اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .

21. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي .

ب. للمجلس ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى رئيسه او الى أي من اعضائه .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشان تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:

1. التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق احكام القوانين والانظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.

2. منح التصاريح لانشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.

3. منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

4. اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصا ما يتعلق بمنع اشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.

5. وضع المعايير والاسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والاسس والمعادلات وتحديد اسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.

6. اصدار القرارات بشان مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة او المخالفات الفردية.

7. اصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا للقانون.

8. وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

9. تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.

10. النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولا يجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها.

11. اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل اجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

12. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع احكام هذا القانون.

13. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

14. تحديد اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

15. منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الاطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الاجهزة.

16. مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.

17. مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشان.

18. اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة باجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة او

اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

19. اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرا على خدمات الاتصالات وخطط الهيئة المستقبلية.

20. التنسيب الى الوزير لاعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى اي من موظفي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من(1-14) من الفقرة (ا) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او باغلبية خمسة اصوات.

المادة 13

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون:

أ . ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.

ب. ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية اخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

المادة 14

أ . يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اعضاء المجلس وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها .

ب. يجوز لاثنين من اعضاء المجلس ان يطلبا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث امور محددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب .

ج. للمجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية او اكثر لتقديم المشورة له او للهيئة ، وللمجلس اقرار صرف مكافات لاعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة .

د. يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام باي مهما يكلفه المجلس بها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره خمسة من الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية الاصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة الى جانبه ولا يجوز الامتناع عن

التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.

ب. يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث امور محددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب.

ج. يعين الوزير امين سر للمجلس من موظفي الهيئة يتولى تنظيم جدول اعماله وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي واجبات او اعمال يكلف بها.

د. للمجلس ان يقرر دعوة خبراء او مستشارين لابداء آرائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه وله ان يقرر تشكيل لجنة او لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له او للمدير العام وللمجلس اقرار صرف مكافآت او اجور لهم.

المادة 15

رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها لدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ويقترن بارادة ملكية سامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب. تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 16

أ . يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

1. تنفيذ قرارات المجلس .

2. الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة .

3. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها .

4. توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس .

5. اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعه للمجلس .

6. اعداد التقرير السنوي المتعلق بانشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلق بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس .

7. متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون .

8. أي صلاحية اخرى منوطة به بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى القانون او يفوضها اليه المجلس .

ب. للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي

من اعضاء المجلس او لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس عن سير اعمال الهيئة فنيا واداريا وماليا وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك:

ا. تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات وبرامج الهيئة.

ب. اعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها.

ج. اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام الهيئة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الادارة تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء.

د. الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للهيئة بواجباته، وتنسيق العمل بين الهيئة وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.

هـ. توفير الامكانيات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها ، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة.

و. جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل الهيئة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او يطلبها مجلس الوزراء من الهيئة.

ز. اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.

ح. اقتراح عوائد الرخص والتصاريح واجور الخدمات التي تقدمها الهيئة. ط. مراقبة التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وكذلك مراقبة استخدام الموجات الراديوية.

ي. اتخاذ الاجراءات المناسبة لالزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للاتصالات.

ك. اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بادخال اجهزة الاتصالات المختلفة الى المملكة واعلان المواصفات بعد اعتمادها.

ل. اصدار الموافقات الفردية لادخال اجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها.

م. النظر في الشكاوي المقدمة اليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها.

ن. اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور باهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية.

س. تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخص لهم تقديمها للمستفيدين دون الزام المرخص لهم بحلول فنية معينة.

ع. النظر في النزاعات بين المرخص لهم حول الامور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولي هذه المهمة بنفسه او بتعيين غيره للقيام بذلك.

ف. القيام باي اعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 17

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 18

تتالف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ . العوائد التي تتاتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب. الاجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج. حصيلة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون.

د. الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و. اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة 19

أ . يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب. تبدا السنة المالية للهيئة في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ج. على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.

د. تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.

هـ. تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا اميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال العامة المعمول به ولغايات تطبيق احكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة المنصوص عليها في القانون المذكور.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه الماة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017.

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

الفصل الرابع
ترخيص شبكات الاتصالات

المادة 20

لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز انشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة او خاصة الا بعد الحصول على ترخيص او تصريح وفق احكام هذا القانون.

المادة 21

مع مراعاة احكام المادة (22) من هذا القانون يجوز انشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة انشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الاحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية على ان يتم اعلام الهيئة خطيا بذلك.

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة استثناء اشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لانشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.

المادة 22

يجوز للهيئة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لانشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة ان تشترط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم

21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجوز انشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح او ترخيص اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين اجزاء العقار الواحد او العقارات المتجاورة اذا كانت العقارات مملوكة او مشغولة من قبل شخص واحد، وعلى ان يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة او شبكة خاصة اخرى.

المادة 23

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض او بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقا لاتفاق خطي بين مالكي او مشغلي هذه الشبكات ، حسب مقتضى الحال ، ووفقا لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الارشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات اذا دعت حاجة لذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجوز للجهات والاشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب احكام المادة (21) من هذا القانون ان يربطوا شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض او مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة الهيئة.

المادة 24

لا يجوز لاي شخص يملك او يشغل او يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
لا يسمح للجهات والاشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب احكام المادة (21) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين او للمشتركين على شبكة اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الهيئة وفق احكام هذا القانون.

المادة 25

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ان يقرر ترخيص انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء المملكة او لجزء منها وعلى المجلس في هذه

الحالة ان يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة باجراءات ومعايير اختيار المرخص له ، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة .

ب. عند تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالاسلوب الذي يراه مناسبا بما في ذلك ما يلي :

1. الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الاسس والشروط التي يقرها المجلس.
2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.
3. عرض تقديم خدمات على الاشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بالغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (أ) ومطلع الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ا. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل اراضي المملكة او في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة ان يقرر الاعلان عن ذلك باحد الاساليب المبينة في الفقرة(ب) من هذه المادة وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.

. تنفيذا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره باحد الاساليب التالية وعلى ان يحدد ما يتعلق بكل بند منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية:

المادة 26

بالاضافة الى الشروط الفنية واية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الامور التالية:

أ . ان تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم او طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة .

ب. ان يكون العرض او الطلب قائما على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وباجور عادلة.

ج. ان تكون عناصر العرض مبينة على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (المحددة) الواردة في نهاية الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي تحددها الهيئة) ثم بالغاء الفقرة (د) منها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (د) السابق كما يلي :

د. ان تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما امكن .

المادة 27

أ . على المتقدم للحصول على الرخصة ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:

1. بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.

2. بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

3. اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

4. انواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

5. اي بيانات او وثائق اخرى يقررها المجلس.

ب. للمجلس الاعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا وجد ان مثل هذه الوثائق غير ضرورية لتراخيص معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح على التوالي البنود (1) و(2) و(3) و(4) و(5) لهذه الفقرة ثم باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 28

للمجلس الحق بان يقرر استبعاد اي من المرخص لهم اذا راى ان اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع مخل بالمنافسة في السوق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (يؤدي الى نوع من الاحتكار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قد يؤدي الى وضع مخل بالمنافسة في السوق) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 29

تصدر الرخصة بقرار من المجلس على ان ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اي استثناءات يقررها المجلس:

أ . العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها واي عائدات او حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج. التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس او الرئيس تنفيذا للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك

شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.

د. التزام المرخص له بتوفير التامينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتامينات في حال الغاء الرخصة.

هـ. تعهد المرخص له بانجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين وفق متطلبات الفقرة (ي) من المادة (6) من هذا القانون بالاضافة الى تعهد المرخص له بوضع الشروط اللازمة لربط واستعمال أي معدات او اجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص .

و. تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجانا للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز. التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر.

ح. تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها او المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، باستثناء ما يتطلبه الامن الوطني او ما يعتبر من قبيل التسامح لاسباب تشغيلية او اجتماعية او انسانية.

ط. التزام المرخص له بالاعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي. تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك. مدى حق المرخص له تاجير او اعادة بيع الخدمات .

ل. التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من اجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م. التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

المادة 29 مكرر :

يتوجب على كل مرخص له العمل على انجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على ان تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والادارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل اطرافها شريطة مراعاة ما يلي :

أ . اعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة (ي) من المادة (6) من هذا القانون .

ب. تضمين الاتفاقيات شروط انهائها والغائها وتعديلها والاجراءات التي يتوجب اتخاذها والمترتبة على قيام احد طرفيها بمخالفة أي من شروطها .

ج. اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها .

<u>تعديلات المادة :</u>

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) ثم بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بالغاء عبارة (الفائضة عن حاجته الى الغير) الواردة في الفقرة (ك) منها ثم باضافة المادة (29 مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (هـ) السابق كما يلي :

هـ. تعهد المرخص له بالموافقة على ربط اي شبكة اتصالات مرخصة او معدات اجازت الهيئة استعمالها وان يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى الهيئة.

الفصل الخامس
ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة 30

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون واعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلا خاصا للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها.

المادة 31

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

ب. يجوز للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ، وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الاخرى ، ويجوز للجهات العسكرية والامنية استخدام الترددات الموزعة الاخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الاخرين وعدم الاضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على ان يتم اعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج. مع مراعاة احكام أي قانون اخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات اذاعية ، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الاقمار الصناعية واجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها الهيئة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم

21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (3000) جيجاهرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك. ب. يجوز للقوات المسلحة والاجهزة الامنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على ان لا تتسبب بالتشويش على الموجات الاخرى.

المادة 32

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ، الموافقة على اتباع اسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ان لا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الاسلوب السبب الوحيد او الرئيسي لتقدير هذه المصلحة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لاحكام المادة (31) من هذا القانون:

ا. الموجات التي تصدر عن الاجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الاجهزة.

ب. اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.

ج. تشغيل معدات اتصالات لاسلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل الهيئة اذا كانت تلك الاجهزة مثبتة في عقار او عقارات موافق عليه من الهيئة.

د. استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص له على ان يكون استعمالها مسموحا به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف احكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

المادة 33

أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للترددات) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من :

1. ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة وممثل اخر عن الاجهزة الامنية يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة .

2. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب. تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للاغراض التجارية والحكومية والامنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالاجماع او اكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

د. يعين رئيس المجلس احد موظفي الهيئة للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الامور الادارية التي يكلفه بها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرتين السابق كما يلي :

ا. تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والامنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس.

ب. تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.

المادة 34

يضع المجلس بعد الاستئناس براي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك . على ان يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والاهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتولى المجلس بعد الاستئناس براي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن:

ا. تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ب. تخصيص ترددات او حزم ترددات للاستخدام العسكري والامني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.

المادة 35

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون لا يجوز اقتناء او استعمال محطة راديوية على اراضي المملكة او على سفينة او طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز ادخال محطة راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة ادخالها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (اجهزة ارسال تستخدم الموجات الراديوية) وعبارة (اجهزة ارسال راديوية) الواردتين فيها والاستعاضة عن كل منهما بعبارة (محطة راديوية) ثم بالغاء عبارة (او تصريح) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 36

أ . تستثنى القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية من احكام المادة (35) من هذا القانون.

ب. للمجلس استثناء الجهات التالية من احكام المادة (35) من هذا القانون.

1. السفن والطائرات الاجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية او الاجواء او الاراضي الاردنية او ترسو في موانئها او مطاراتها.

2. السفارات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (العسكرية والامنية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية) الواردة في الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 37

أ . يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها بما في ذلك ما يلي :

1. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له .
2. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية .
3. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الاجهزة المتنقلة .
4. الموقع الذي يقام عليه الهوائي .
5. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .
6. أي شروط فنية اخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات .

ب. تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

على حامل رخصة استخدام اجهزة ارسال راديوية ان يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص :

ا. الترددات التي خصصت له.

ب. نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الارسال.

ج. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للاجهزة المتنقلة.

د. الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

هـ. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.

و. اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها والغاؤها

المادة 38

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة 39

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس ان يقرر تعديل شرط او اكثر من شروط الترخيص وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:

1. يبلغ المجلس المرخص له اشعارا خطيا بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

2. على المجلس ان يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله ان يقرر بالنتيجة اما اقرار التعديل او تاجيل نفاذه او قبول الاعتراض.

ب. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لاحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين اذا توافرت الاسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضا.

المادة 40

للمجلس الغاء الترخيص بصورة كلية او لخدمة معينة او في منطقة معينة اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او لتعليمات المجلس او الحق ضررا بالغير ولم يصوب اوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه انذار خطي له من قبل الرئيس او تاخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوما دون سبب يقبله المجلس .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم

21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للمجلس ان يقرر الغاء الترخيص كليا او لخدمة معينة او في منطقة معينة في اي من الحالات التالية:

ا. اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام هذا القانون او خالف تعليمات المجلس او الحق ضررا بالغير ورفض تصويب اوضاعه او ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام ، او تاخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على(30) يوما دون سبب معقول يقتنع به المجلس.

ب. اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الهيئة من صحتها وانذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

المادة 41

تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة 42

تلغى الرخصة حكما بتصفية المرخص له او اعلان افلاسه او فقده اهليته.

المادة 43

لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة باي تعويض او باسترداد اي عوائد دفعت من اجل الحصول على الرخصة او تجديدها او لاي سبب آخر.

المادة 44

على المرخص له ان يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتبارا من تاريخ الغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة 45

لا يحق للشخص الذي الغيت رخصته ان يتقدم للحصول رخصة قبل مرور سنتين على الغاء رخصته على الاقل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 46

لا يحول قرار الغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض او حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة 47

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقا للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع
الموافقات النوعية واجازة اجهزة الاتصالات

المادة 48

أ . تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لاجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم اضرارها بشبكات او خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الاخرى التي تضع المواصفات في المملكة بما في ذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس على ان تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين واي طريقة اعلان اخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الاطلاع عليها .

ب. لا يجوز لاي شخص يقدم خدمات الاتصالات او يزود معدات اتصالات او يبيعها ان يستعمل او يزود او يبيع اجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل عنوان الفصل السابع من القانون الاصلي بالغاء كلمة (الفنية) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (النوعية) ثم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. للهيئة ان تقرر الزام كل مستورد بان يطلب من المورد الصاق بطاقة تعريف على الاجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الاجهزة تحت طائلة المسؤولية.

ب. اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والاجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتاكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الاجور المقررة.

ج. على الهيئة ان تعلن عن قيمة الاجور التي تتقاضاها عن فحص الاجهزة التي يتطلب ادخالها موافقة خاصة.

المادة 49

للمستورد او الراغب بادخال اجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها ان يتقدم الى الهيئة طالبا منها اصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الاجهزة على ان يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 50

يخضع تصنيع اي اجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة 51

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط واجراءات الحصول على الموافقة لادخال اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية الى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على ادخال معدات واجهزة الاتصال الى المملكة او استعمالها او المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة 52

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة ان ينشئ قسما خاصا لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وان يعمل على تلافي اسباب الشكاوى اذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها او طريقتها.

المادة 53

مع مراعاة الاحكام المشار اليها في البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القانون ، لا يجوز للمرخص له زيادة اجور او اسعار خدماته الا بعد الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الاجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ان لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص او التعليمات او القرارات الصادرة عن الهيئة بشانها . وفي جميع الاحوال على المرخص له اعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة احكام المادة (12) الفقرة (ا) البند (5) لا يجوز للمرخص له ان يقدم على تغيير لائحة اجوره او اسعاره الا بعد اعلام الهيئة والاعلان عن الاسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد شريطة ان لا تزيد

اسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

المادة 54

اذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له او وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشان مستوى الخدمة او مخالفة شروط الرخصة فللهيئة ان تحقق في اسباب الشكوى وان تقرر ما تراه مناسبا ويعتبر هذا القرار نهائيا وملزما للمرخص له.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (شكاوى جماعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أي شكوى) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 55

على المرخص له ان يقدم الى الهيئة تقريرا سنويا يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة 56

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 57

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى ازعاج واجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الازعاج بشكل عام .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. للمشترك او احد افراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه ان يطلب من المرخص له خطيا وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات ازعاج او لاي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص له ان يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وان يبلغ الهيئة باسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب. اذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج احد المشتركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص له ان يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الهيئة بذلك:

1. توجيه انذار خطي له اذا صدر الازعاج عن هاتفه لمرة واحدة او اكثر خلال مدة المراقبة الاولى.
2. فصل الهاتف لمدة عشرة ايام اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.
3. فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوما اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.
4. فسخ الاشتراك بالهاتف اذا صدر اي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة. اما اذا كان ذلك الهاتف مرتبطا مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر فعلى الهيئة ان تكلف ذلك المرخص له بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج. للهيئة ان تتفق مع الجهات المختصة على اجراءات اخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الازعاج والاجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم من اجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

المادة 58

أ . لا يجوز حجب خدمة الاتصالات او الغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب باضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة او اذا استخدم خدمة الاتصالات استخداما مخالفا للتشريعات النافذة او الاداب العامة او تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة عليه على الرغم من انذاره خطيا .

ب. لا يجوز في أي حال من الاحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية او ادارية او فنية بين المرخص لهم الا وفقا للاجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (29) والمادة (29 مكرر) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية او الغاؤها عن احد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب باضرار مادية على الشبكة او استخدم الهاتف استخداما منافيا للقانون او تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة على الرغم من انذاره خطيا.

المادة 59

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص واحكام القانون ويجوز لها ان تتخذ اي اجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ . القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة واجهزة الاتصالات.

ب. فحص سجلات المرخص له الفنية والتاكد من سلامة الانظمة المتبعة لاصدار الفواتير ودقتها.

ج. التاكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د. الاطلاع على سجلات الصيانة والاعطال لدى المرخص له للتاكد من فعالية ادارة الخدمة.

المادة 60

أ . تتولى الاجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الاخرين .

ب. يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية او وضع ارشادات للمفاوضات بين الاطراف او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او اشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعيا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى الهيئة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والادارية من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين حول اسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام باجراءات التسوية او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او اشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره ولاي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعيا.

المادة 61

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة باعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع
سلطة الضبط

المادة 62

للرئيس او من يفوضه خطيا حق الدخول الى اي مكان يشتبه بانه يحتوي على اجهزة او شبكات غير مرخصة او اجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات او تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لهذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على اذن من المدعي العام المختص قبل الدخول اليها وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى الرئيس .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المدير العام) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 63

أ . يعتبر موظفوا الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

ب. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة 64

أ . لموظفي الهيئة ضبط اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخصة او مخالفة للقانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل ايصال خطي يبين نوع الاجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الاجهزة الى الهيئة.

ب. تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص اما الاجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها.

ج. اذا لم يتم ترخيص الاجهزة المضبوطة او لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس ان يصدر قرارا بمصادرتها.

د. يتم التصرف بالاجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها الرئيس .

هـ. لا تحول مصادرة الاجهزة المخالفة دون ايقاع العقوبات الجزائية الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 65

أ . للهيئة الحق بتعقب مصدر اي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون ان يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل او مخالفة لاحكام القوانين النافذة.

ب. لا يجوز نشر او اشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ارسال بالموجات الراديوية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موجات راديوية) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 66

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد 71 – 79) من هذا القانون للمجلس ان يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة احكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلا" او جزءا" عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المواد 71 – 77 من هذا القانون للمدير العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المواد 71 – 79) من هذا القانون للمجلس) ثم باضافة عبارة (تدفع مباشرة للهيئة) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2001 .

الفصل العاشر

الاستملاك

المادة 67

أ . اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت اعمدة او اقامة ابراج او تمديد كوابل ارضية او تمديد اسلاك هوائية عبر اراض او عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك اما اذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يعرض المخططات على الهيئة مبينا عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة.

ب. اذا رات الهيئة ان تلك الاعمال ضرورية لانشاء الشبكة وان تنفيذها عبر الاراضي او العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها او استعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس ان يصدر قرارا بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الاعمال شريطة اعادة الحال الى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من احد الطرفين.

المادة 68

اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار او جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:

أ . ان يتقدم الى الهيئة بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار او جزءا منه معززا بالاسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب. اذا وجد المجلس بناء على تنسيب الرئيس ان ذلك العقار ضروري لانشاء الشبكة وعدم توفر اي حلول فنية اخرى يقرر التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له

باعتباره انشاء الشبكة " مشروعا للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.
ج. اذا قرر المجلس التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بايداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضا عادلا عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير او اكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار او الجزء المنوي استملاكه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 69

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة ان يتولى الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة او امانة عمان الكبرى او البلديات او المؤسسات الحكومية الاخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الارضية او الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت ادارتهم.

المادة 70

اذا اعاقت شجرة او مجموعة من الاشجار تمديد الاسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يطلب من الهيئة اصدار تكليف الى مالكها بازالتها اذا رغب او السماح للمرخص له بازالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر
الجرائم والعقوبات

المادة 71

كل من نشر او اشاع مضمون اي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة او خاصة او رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار او بكلتا العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او خاصة) بعد كلمة (عامة) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 72

أ . كل من اقدم قصدا " على تخريب منشآت الاتصالات او الحق بها ضررا " عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل على (200) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة اذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب. كل من تسبب اهمالا" في تخريب منشآت الاتصالات او الحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على(100) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 73

كل من اقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (جهاز هاتف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (جهاز اتصالات) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 74

كل من استخدم او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لاجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او الغرامة من (100) دينار الى (1000) دينار او بكلتا العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الترقيم (أ) والغاء الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. كل من اقدم او ساهم بتقديم خدمات اتصالات دولية بوسائل من شانها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الاجنبية خلافا لتعليمات الهيئة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

المادة 75

أ . كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(ا) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. كل من اقدم على او وجه باي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد او اهانة او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 76

كل من اعترض او اعاق او حور او شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات او شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 77

كل من اقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال الى شخص آخر او رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له او الهيئة او نسخ او افشى رسالة او عبث بالبيانات المتعلقة باحد المشتركين بما في ذلك ارقام الهواتف0 غير المعلنة والرسائل المرسلة او المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (1000) دينار او كلتا العقوبتين.

المادة 78

أ . كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات خاصة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من انشا او شغل شبكة اتصالات عامة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 79

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من قام بوصل شبكة اتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الهيئة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 80

أ . كل من قام متعمدا باي اجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير او بالتشويش عليها او بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من قام متعمدا باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من قام متعمدا باعتراض موجات مخصصة للغير او بالتشويش عليها او باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (50) دينارا ولا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 81

كل من ادخل اجهزة اتصال خلافا لاحكام المادة (35) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

المادة 82

كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية او تحمل بيانات او معلومات غير صحيحة خلافا لاحكام المواد (48) و (49) و (50) و (51) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية او تحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافا لاحكام المادة (48) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر وحتى سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 83

كل من احتفظ او شغل محطة راديوية خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار او بكلتا العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (جهاز ارسال راديوي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (محطة راديوية) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 84

بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 78 و79 من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة ان تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كالزامات مدنية لصالح الهيئة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الترقيم (أ) والغاء الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن اي مخالفة لاحكامها.

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

المادة 85

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن اي مخالفة لاحكام هذه المواد .

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة برقم (85) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد من (85 – 91) لتصبح من (87 – 93) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 86

أ . للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء ان ينشئ في الهيئة صندوقا يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص .

ب. يهدف الصندوق الى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية .

ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

1. المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذا القانون .
2. الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند اصدار الرخص او تجديدها .
3. اي مورد اخر يوافق عليه المجلس .

د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية . د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة برقم (86) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد من (85 – 91) لتصبح من (87 – 93) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 87

للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (85 - 91) لتصبح من (87 - 93) بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 88

لا يحق للمرخص لهم او المتضررين المطالبة باية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب احكام المادة (87) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الرقم (85) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (87) واعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 89

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لانشاء شبكات اتصالات عامة وادارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 90

أ . على جميع المرخص لهم او المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها او استخدام موجات راديوية توفيق اوضاعهم مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى احكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.

ب. اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الامور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات واصدار رخص او تصاريح تشغيل شبكات اتصالات او استخدام ترددات راديوية وتنقل اليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 91

أ . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة باعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين وصندوق الادخار والاسكان الخاص بهم .
ب. الى حين صدور الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول او التي الغيت بموجب هذا القانون الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام تلك الانظمة مع احكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها ثم باضافة عبارة (وصندوق الادخار والاسكان الخاص بهم) الى اخر الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .

المادة 92

يلغى كل من:
أ . قانون التلغراف اللاسلكي لسنة 1934 والتعديلات التي طرات عليه.
ب. قانون مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 29 لسنة 1971 والتعديلات التي طرأت عليه .
ج. اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 ثم اضافة الفقرة (ب) اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب) السابقة لتصبح ج بموجب القانون المعدل رقم 6 لسنة 2000 .

المادة 93

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1995 /9 /19

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 .